تشـكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٢ برئاسة القاضي الأقدم فاروق السامي وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين و أكرم طـه محمد و أكرم أحمد بابان وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن و سامي المعموري و خليل ابراهيم خليفة المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز / حسين احمد هاشم الموسوي

المميز عليه / رئيس مجلس القضاء الأعلى/ إضافة لوظيفته .

الإدعاء :

ادعى المدعي (المميز) لدى محكمة القضاء الإداري بأنه عام ٢٠٠٤ سبق وان عين قاضي في الصنف الأول في المحكمة الجنائية العراقية العليا وفي عام ٢٠٠٨ صدر أمر نقله بموجب موافقة مجلس الرئاسة الموقر إلى مجلس القضاء الأعلى ألا انه فوجئ بالأمـر القـضائي المرقم (٥٤٢/ ق/ أ) في ٩/١١ /٢٠٠٨ حيث قرر مجلس القضاء الأعلى بتركينه في الصنف الرابع من صنوف القضاة خلافاً للقانون ، قدم المدعي تظلماً بتاريخ ٩/١٧ /٢٠٠٨ ورد التظلم بتأريخ ٢٠٠٩/١/٢٤ وبلغ المدعي بقرار رد التظلم بتأريخ ٢/٥/ ٢٠٠٩ وأقـام المـدعي هـذه الدعوى بتـأريخ ٥ / ٣ / ٢٠٠٩ ونتـيجة المرافـعة الحضورية العـلنية قـررت المحكمة بـتأريخ ٤/١٤/ ٢٠٠٩ وبعـدد اضـبارة (٥٨/ق/٢٠٠٩) حكما يقضي برد دعوى المدعي شكلاً لوقوعها خارج المدة القانونية وتحميله الرسوم وأتعاب المحاماة ، طعن المميز بالحكم بلائحته التميزيـة المؤرخة ٥/١٢ / ٢٠٠٩ طالباً نقضه للأسباب المبينة فيها .

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . . The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧ Tel - ٥٣٨٤٤٠٦
٥٣٧٢٤٥ البريد الإلكتروني
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

القرار:

لـــدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ، وذلك لان المميز/المدعي/ تظلم لدى المدعى عليه إضافة لوظيفته من الأمر القضائي الصادر بحقه من مجلس القضاء الأعلى بعدد (٥٤٢/ق/أ) في ٢٠٠٨/٩/١١ القاضي بتركينه في الصنف الرابع من صنوف القضاة وتنسيبه إلى رئاسة محكمة استئناف بغداد/الرصافة وحسب تنسيبها على أن ينفذ اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٠ وذلك بموجب عريضة التظلم المقدم الى المدعى عليه إضافة لوظيفته المؤرخ في ٢٠٠٨/٩/١٧ والمسجل لدى سجل الواردة لدى المسجل بعدد (٢٤٣٦٢) في ٢٠٠٨/٩/١٧ وقد قرر مجلس القضاء الأعلى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٤ رد التظلم المقدم من المميز لشموله بأحكام قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل وقد طلب مجلس القضاء الأعلى/دائرة شؤون القضاء والادعاء العام من رئاسة محكمة استئناف الرصافة بالكتاب المعنون إليها بعدد (١١٤٧/ق/أ) في ٢٠٠٨/٢/٤ تبليغ المميز بالقرار وقد تبلغ المميز بالقرار في ٢٠٠٩/٢/٥ بموجب توقيعه المذيل على الكتاب المذكور . و حيث ان المميز أقام دعواه أمام محكمة القضاء الإداري ودفع الرسم القانوني عنها في ٢٠٠٩/٣/٥ طالباً فيها الحكم بإلغاء الأمر القضائي الصادر من مجلس القضاء الأعلى بعدد(٥٤٢/ق/أ) في ٢٠٠٨/٩/١١ وإبقائه في الصنف الأول وصرف امتيازاته التي يستحقها اعتباراً من ٢٠٠٨/٩/١٠ باعتباره في الدرجة الخاصة ووفقاً للتعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ وذلك للأسباب الواردة في

عريضة الدعوى يكون المميز قد أقام دعواه أمام محكمة القضاء الإداري بعد مضي المدة القانونية المنصوص عليها في المادة ٧/ثانياً/ز من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل والتي تنص (على المتظلم ان يقدم طعنه الى المحكمة خلال ستيـــن يومـــاً من تاريخ انتهاء مدة ثلاثين يوماً المنصوص عليها في الفقرة (و) من /ثانياً/ من المادة المذكورة وإلا سقط حقه في الطعن ...الخ) وحيث أن عدم مراعاة المدد القانونية المنصوص عليها في المادة المذكورة انفاً يعني إسقاط المميز /المدعي/ حقه في الطعن استناداً الى أحكام المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ لذا ولما تقدم انفاً تكون دعوى المدعي واجبة الرد شكلاً وحيث ان الحكم المميز قد التزم في قضائه بوجهة النظر القانونية المتقدمة لذا فانه جاء صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالإتفاق ٢٠٠٩/٧/٢٢.

القاضي الأقدم
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

العضو
سامي الجمهوري

العضو
خليل ابراهيم خليفة

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
Tel - ٥٣٨٤٤٠٦-
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧-
٥٣٧٢٤٥
البريد الإلكتروني
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com